القرار عدد 3302

المؤرخ في : 2005/12/14

الملف المدني عدد: 2004/6/1/4421

تبليغ حكم – امتناع المبلغ إليه – بداية أجل الطعن

إن امتناع المبلغ إليه من تسلم طي تبليغ الحكم الابتدائي يوم 2003/8/27 يقتضي طبقا للفصل 39 من قانون المسطرة المدنية أن التبليغ القانوني هو اليوم العاشر الموالي للرفض وهو يوم 2003/9/7، وأن الاستئناف الواقع يوم 2003/10/1 كان قبل انقضاء أجل ثلاثين يوما من تاريخ التبليغ الصحيح وأن القرار الذي اعتبر الاستئناف المذكور خارج الأجل القانوني المحدد في 30 يوما ابتداء من تاريخ التبليغ يكون خارقا لمقتضيات الفصل المشار إليه.

المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

باسم جلالة الملك

وبعد المداولة طبقا للقانون

فيما يخص الوسيلة الثانية المعتمدة في النقض.

حيث يستفاد من وثائق الملف والقرار المطعون فيه أنه بتاريخ 2001/10/4 تقدم بنعلي رشيد بن إدريس بمقال إلى المحكمة الابتدائية بالحسيمة عرض فيه أنه أكرى للمدعى عليه العمراوي عبد السلام المحل المشار إليه بعنوانه أعلاه بوجيبة شهرية قدرها 200 درهم. وأنه توقف عن أداء الكراء منذ 1998/3/1 فوجه له

إنذارا بالأداء توصل به بتاريخ 7-12-2001 وبقى بدون جدوى. طالبا الحكم على المدعى عليه بأن يؤدي له الكراء من 1-3-98 إلى تاريخ التنفيذ وتصحيح الإشعار بالإفراغ الذي توصل به المدعى عليه بتاريخ 01/12/7 والحكم بإفراغه من العين المكراة مع الصائر. معززا مقاله بنسخة إنذار وشهادة تبليغه.

وأجاب المدعى عليه بأنه يؤدي الكراء بانتظام فأجرت المحكمة بحثا في القضية وأصدرت حكمها بتاريخ 03/8/12 في الملف عدد 2/02/321 قضت فيه على المدعى عليه بأدائه للمدعي كراء المدة ما بين 98/3/1 إلى تاريخ الحكم بسومة 200 درهم في الشهر وإفراغه من العين المكراة منه ومن يقوم مقامه أو بإذنه مع الصائر وبرفض باقي الطلبات.

استأنفه المحكوم عليه فقضت محكمة الاستئناف المذكورة بعدم قبول الاستئناف بمقتضى قرارها المطعون فيه بالنقض من طرف المستأنف في **الوسيلة الثانية** بخرق الفصل 39 من قانون المسطرة المدنية ذلك أنه اعتبر التبليغ وقع صحيحا بعد امتناع ابني الطاعن من تسلم الطي رغم أن العون القضائي لم يشر إلى الرفض أو القبول وهذا خرق للفصل المذكور.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

حيث صح ما عابه الطاعن على القرار ذلك أنه اعتمد في قضائه على أن "المستأنف امتنع من تسلم طي التبليغ يوم 2003/8/27. وأنه حسب مقتضيات الفصل 39 من قانون المسطرة المدنية فإن الاستدعاء يسلم تسليما صحيحا في اليوم العاشر الموالي للرفض واعتبارا لذلك يكون الاستئناف الواقع بتاريخ 1-10-2003 خارج الأجل القانوني المحدد في ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ التبليغ القانوني "في حين أن تاريخ الرفض 2003/8/27 المذكور يقتضي أن التبليغ القانوني في النازلة هو اليوم العاشر الموالي للرفض وهو يوم 2003/9/7 وأن الاستئناف الواقع بتاريخ 2003/10/1 كان قبل انقضاء أجل ثلاثين يوما من تاريخ التسليم الصحيح الأمر الذي كان معه القرار خارقا لمقتضيات الفصل المذكور مما عرضه للنقض والإبطال.

حيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الأطراف يقتضيان إحالة القضية لنفس المحكمة.

لـــهـــذه الأســـبـــاب

وبصرف النظر عن البحث في بقية الوسائل المستدل بها على النقض

قضى المجلس الأعلى بنقض وإبطال القرار المطعون فيه وإحالة الدعوى على نفس المحكمة للبت فيها طبقا للقانون وتحميل المطلوب الصائر.

كما قرر إثبات قراره هذا بسجلات المحكمة المذكورة إثر القرار المطعون فيه أوبطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد رئيس الغرفة محمد العيادي رئيسا و المستشارين السادة : احمد بلبكري مقررا ومحمد مخليص والحسن أباكريم وميمون حاجي أعضاء و بمحضر المحامي العام السيد عبد الرحمان القراسي وبمساعدة كاتب الضبط السيد بناصر معزوز.

الرئيس **المستشار المقرر** **الكاتب**